بصيرة baseera

EUROPEAN UNION
الاتحاد الأوروبي

المجلس القومي للمرأة

استخدام البيانات الإدارية لإنتاج مؤشرات مصنفة حسب الجنس

د. ماجد عثمان
أستاذ الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة
والرئيس التنفيذي لمركز بصيرة

23

2030 استراتيجية المرأة
WOMEN'S STRATEGY

استخدام البيانات الإدارية لإنتاج مؤشرات مصنفة حسب الجنس

د. ماجد عثمان
أستاذ الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة
والرئيس التنفيذي لمركز بصيرة

"الآراء الواردة في هذا التقرير لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلس القومي للمرأة"

جدول المحتويات

١- مقدمة ١

٢- الإطار المؤسسي ١

٣- أوجه الاختلاف بين البيانات الإدارية والإحصاءات الرسمية ٥

٤- قواعد البيانات المصنفة حسب الجنس ١٠

٣- التوصيات ١٤

١- مقدمة

أوصت المراجعة الوطنية للإحصاءات المصنفة حسب الجنس في مصر إلى تعظيم استخدام البيانات الإدارية لمتابعة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ولمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية. واقترحت المراجعة الوطنية أن يقوم منتجو البيانات بالاستفادة من أفضل الممارسات وإرشادات ضمان الجودة في جمع البيانات المصنفة حسب الجنس من السجلات الإدارية.

يقصد بالبيانات الإدارية (Administrative Data) البيانات التي تجمعها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية دوريًا باعتبارها جزء من أعمالها أو أنشطتها التشغيلية. وتهدف هذه الورقة إلى بيان أوجه الاستفادة من هذه البيانات في تدعيم منظومة المتابعة والتقييم الخاصة بتمكين المرأة.

٢- الإطار المؤسسي

إنتاج مؤشرات مصنفة حسب الجنس لا يتشكل في فراغ وإنما يحكمه إطار مؤسسي يحدد دور هذه المؤشرات في متابعة وتقييم جهود الدولة في تمكين المرأة. والإطار المؤسسي الحاكم لإنتاج مؤشرات مصنفة حسب الجنس هو الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية التي صدرت في عام ٢٠١٧ والتي تبنت الرؤية التالية:

"بحلول عام ٢٠٣٠، ستصبح المرأة المصرية مساهمة فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة في دولة تضمن لها حقوقها الدستورية، وتضمن حمايتها الكاملة، وتوفر لها فرصًا سياسية واجتماعية واقتصادية، دون تمييز، تمكنها من تطوير قدراتها وتحقيق إمكاناتها الكاملة[١]".

وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور، هي:

١) التمكين السياسي للمرأة وتعزيز الأدوار القيادية:

من خلال تشجيع جميع أشكال المشاركة السياسية، بما في ذلك التمثيل البرلماني والتمثيل في المجالس المحلية، مما يقضي على التمييز ضد المرأة في المناصب العليا في المؤسسات التنفيذية والقضائية،

١ http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/201802//final-version-national-strategy-for-the-empowerment-of-egyptian-women-2030.pdf

وتمكنها من النجاح في هذه الوظائف. واعتمدت الاستراتيجية التدخلات التالية لتعزيز الأدوار القيادية للمرأة المصرية وتمكينها سياسيًا:

- تعزيز دور المرأة باعتبارها ناخبة.
- زيادة تمثيل المرأة في البرلمان وتعزيز أدائها.
- زيادة فرص المرأة في تقلد المناصب العليا في الهيئات القضائية وتعزيز أدائها.
- زيادة تقلد المرأة للمناصب العليا في الهيئات التنفيذية للدولة وتعزيز أدائها.
- تحدي ثقافة المجتمع والأفكار المسيطرة المعارضة لتعيين المرأة في مناصب عليا.

٢) التمكين الاقتصادي للمرأة:

من خلال تنمية القدرات وريادة الأعمال وتكافؤ الفرص لتوظيف المرأة في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص إلى جانب شغل مناصب رئيسية في مؤسسات وشركات القطاع العام. واعتمدت الاستراتيجية التدخلات التالية للتمكين الاقتصادي للمرأة المصرية:

- تطوير سياسات الاستثمار وأنظمة الإدارة والتمويل.
- حماية حقوق المرأة العاملة وتقديم خدمات الدعم.
- عمل المرأة في الأسر المعيشية وفي القطاع غير الرسمي.
- برامج التدريب وتعزيز المهارات في مختلف القطاعات.
- تعزيز مشاركة المرأة في القطاع الزراعي.

٣) التمكين الاجتماعي للمرأة:

من خلال إتاحة الفرص لمشاركة اجتماعية ذات نطاق أوسع للمرأة، وزيادة وكالة المرأة من أجل اتخاذ خيارات مستنيرة، والقضاء على جميع الممارسات الضارة والتمييزية ضد المرأة في كل من المجال العام وداخل الأسرة. واعتمدت الاستراتيجية التدخلات التالية من أجل التمكين الاجتماعي للمرأة المصرية:

- تعزيز وصول المرأة إلى خدمات العدالة، وخاصةً النساء الأكثر احتياجًا.
- تعزيز الصحة الإنجابية للمرأة.

- تعزيز الخدمات للمسنات.
- تعزيز الخدمات للنساء ذوات الإعاقة.
- تعزيز الخدمات لأمهات الأطفال ذوي الإعاقة.
- تعزيز الخدمات للشابات.
- دعم الشابات الموهوبات والمتميزات.
- تعزيز الخدمات للسجينات.
- مواجهة التحدي الذي تتعرض له المرأة المثقلة بالديون.

٤) حماية المرأة

من خلال القضاء على الممارسات السلبية التي تهدد حياة المرأة وسلامتها وكرامتها وتمنع مساهمتها الفعالة في التنمية الاجتماعية. ويتضمن هذا القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وحمايتها من المخاطر البيئية التي قد يكون لها آثار اجتماعية أو اقتصادية ضارة على سبل عيشها. واعتمدت الاستراتيجية التدخلات التالية لحماية المرأة المصرية:

- القضاء على التحرش الجنسي.
- تعزيز التنقل الآمن للمرأة.
- تعزيز حقوق المرأة والأسرة في قوانين الأحوال الشخصية.
- حماية المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها.
- التصدي للزواج المبكر وغير المسجل.
- التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- حماية حق المرأة في الحصول على الميراث.
- تقديم خدمات الدعم للمُهمشات من الأسر المعيشية التي تعيلها الإناث والمدينات.
- تعزيز قدرة المرأة على التعامل مع المخاطر البيئية وتغير المناخ والاستهلاك غير المستدام.

وقد أدرجت الاستراتيجية، لكل محور من هذه المحاور الأربع، مؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المرجوة في عام ٢٠٣٠، وحددت خط الأساس والمستهدفات الكمية للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢٥ و٢٠٣٠. كما حدت الاستراتيجية العوامل التالية باعتبارها عوامل نجاح حرجة:

- الإرادة السياسية والدعم المؤسسي على جميع المستويات.
- التوسع في تبني نهج التخطيط والموازنات المستجيبة لاحتياجات المرأة في مختلف القطاعات.
- توسيع قاعدة المشاركة لكافة قطاعات المجتمع ذات الصلة.
- الشراكة مع المجتمع المدني.
- دعم وسائل الإعلام لتعزيز ثقافة احترام المرأة والاعتراف بقدرتها على المشاركة والقيادة الفعالة.
- وضع إطار عمل مؤسسي فعال وآليات التنسيق والمتابعة لتنفيذ الاستراتيجية.
- حساب تكلفة تنفيذ الاستراتيجية بدقة.
- تطوير قاعدة بيانات للمعلومات والبحث حول وضع المرأة المصرية وسد فجوات المعلومات.
- وضع آليات فعالة للمتابعة والتقييم.
- وضع آليات وأدوات المساءلة لتنفيذ الاستراتيجية.

ولا شك أن القدرة على متابعة وتقييم البرامج والمشروعات التي تقوم بها الدولة المصرية على تحقيق أهداف الاستراتيجية يعتمد على قياس وإتاحة مؤشرات الأداء وهي المؤشرات المصنفة حسب الجنس ومؤشرات المرأة بشكل دقيق وبدورية مناسبة. والمؤشرات المصنفة حسب الجنس هي تلك المؤشرات التي تقارن بين الذكور والإناث فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والتي غطتها الاستراتيجية من خلال محاورها الأربع. أما مؤشرات المرأة فيقصد بها المؤشرات التي تعكس جوانب تتصل بالمرأة فقط مثل وفيات الأمومة، وتشويه الأعضاء التناسلية (الختان)، وهي بطبيعتها لا تنطبق على الذكور. ولا شك أن إنتاج المؤشرات المصنفة حسب الجنس ومؤشرات المرأة بشكل دوري يتطلب توافر موارد مادية وبشرية من الأهمية بمكان ترشيدها على قدر الإمكان، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الاستفادة من البيانات الإدارية في إنتاج بعض المؤشرات مع مراعاة الاعتبارات المهنية في إنتاج المؤشرات الإحصائية.

٣- أوجه الاختلاف بين البيانات الإدارية والإحصاءات الرسمية

لأول وهلة قد يظن البعض أن البيانات الإدارية لا تختلف عن الإحصاءات الرسمية التي يتم تحليلها بواسطة المكاتب الوطنية للإحصاء أو إدارات الإحصاء المنتشرة في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ومبعث هذا الخلط يكمن في أن كلاهما يتم تداوله في صوره قواعد بيانات. ويرجع السبب في التمييز بين الإحصاءات الرسمية والبيانات الإدارية، إلى أن عملية جمع وتجميع وتبويب وتحليل ونشر الإحصاءات الرسمية تخضع لأطر مهنية وقانونية تكفل تطبيق معايير الجودة، ولا ينسحب ذلك بالضرورة على البيانات الإدارية. ونتناول فيما يلي وجهين للاختلاف بين البيانات الإدارية والإحصاءات الرسمية:

١) الجوانب المهنية

وتُعرف معايير جودة البيانات بأنها القدرة المُتصورة للبيانات على أداء غرضها في سياق معين. وتعتبر البيانات ذات جودة عالية إذا كانت مناسبة للاستخدام المرجو منها، سواء كان ذلك في التخطيط أو المتابعة والتقييم أو صنع واتخاذ القرارات. وتأخذ جودة البيانات سبعة أبعاد في الاعتبار، وهي: الأهمية، والدقة، والمصداقية، وحسن التوقيت، والتوافر، وإمكانية التفسير، والاتساق.

وفي مجال إرساء معايير العمل الاحصائي، تلتزم المكاتب الوطنية للإحصاء بتوصيات اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة[٢] والتي تعتبر بمثابة المظلة الرئيسية للتعاون الدولي في مجال الإحصاء منذ تأسيسها عام ١٩٤٧. وهي مسؤولة عن وضع المعايير الإحصائية وتطوير المفاهيم والأساليب الإحصائية لجمع وتجميع البيانات التي يتم تنفيذها على المستويين الوطني والدولي، ويشمل ذلك مجالات السكان والتنمية والصناعة والاستهلاك والسياحة والحسابات القومية والبيئة والطاقة والإعاقة. وقد قامت اللجنة بصياغة وثيقة المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (إطار ١) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار ٦٨/٢٦١ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). جاءت هذه المبادئ لإرساء قواعد إعداد الإحصاءات الرسمية مثل نشر المعلومات الإحصائية وعرضها حسب معايير علمية والحفاظ على سرية

٢ تعد اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة أعلى هيئة للنظام الإحصائي العالمي. وهي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتضم في تشكيلها رؤساء الأجهزة الاحصائية في دول العالم.

البيانـات وخصوصيـة الأفـراد، إضافـة إلى ضرورة إعـداد إطــار قانـوني لتنظيـم مجـالات عمـل الإحصـاءات الرسـمية وإطـلاع كافـة المسـتخدمين عـلى محتويـات هـذا الإطـار القانونــي. وتؤكـد هـذه المبـادئ عـلى دور المؤسسـات الحكوميـة وغـير الحكوميـة في تطويـر معايـير ومفاهيـم تسـمح بالمقارنـات الإقليميـة والدوليـة[٣]. وأحـد الأدوار المحوريـة التـي لعبتهـا اللجنـة الإحصائيـة هـو وضـع إطـار عالمـي للمـؤشرات والبيانـات الإحصائيـة لرصـد التقـدم وإفـادة السياسـات وضـمان مسـاءلة جميـع أصحـاب المصلحـة، بحيـث تسـتخدم منظومـة المـؤشرات كآليـة لمتابعـة التقـدم المحـرز في تنفيـذ خطـة التنميـة المسـتدامة لعـام ٢٠٣٠. وقـد اكتسـب هـذا الإطـار قـدر عـالي مـن المشروعيـة بعـد أن اعتمدتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة [٤] (قـرار ٣١٣/٧١ بتاريـخ ٦ يوليــو ٢٠١٧).

٣ المعهـد العربـي للتدريـب والبحـوث الإحصائيـة. 2008 .دراسـة واقـع التشـريعات المنظمـة للعمـل الإحصائـي العربـي. عمـان- المملكـة الأردنية الهاشــمية.

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/2_1.pdf

٤ إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030

https://unstats.un.org/sdgs/indicators/Global%20Indicator%20Framework%20after%20202120%refinement_Ara.pdf

إطار (١)

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١٤

المبدأ ١ - الصلة بالموضوع، والنزاهة، والاطلاع المتساوي

إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأيّ مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية، والديمغرافية، والاجتماعية، والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعيّن أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من الإحصاءات الرسمية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

المبدأ ٢ - المعايير، الأسس العلمية، والأخلاقيات المهنية

حفاظاً على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يلزم أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقاً لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية وآداب السلوك المهني، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها.

المبدأ ٣ - المسؤولية والشفافية

تيسيراً للتفسير السليم للبيانات، تقوم الوكالات الإحصائية، وفقاً للمعايير العلمية، بتقديم معلومات عن مصادر الإحصاءات والأساليب والإجراءات التي تطبق بشأنها.

المبدأ ٤ - تفادي سوء الاستخدام

للوكالات الإحصائية أن تعلّق على أيّ تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

المبدأ ٥ - مصادر الإحصاءات الرسمية

يجوز الحصول على البيانات، للأغراض الإحصائية، من أيّ مصدر كان، سواء من الدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية. وينبغي للوكالات الإحصائية وهي تختار المصدر أن تضع في الاعتبار عناصر النوعية والتوقيت والتكاليف والعبء الذي يقع على كاهل المجيبين.

المبدأ ٦ - السريّة

يتعيّن إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بالأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلّقت بأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتعين استخدامها حصرياً في الأغراض الإحصائية.

المبدأ ٧ - القوانين

تُتاح للجمهور القوانين، والأنظمة، والتدابير التي تعمل بموجبها النُظم الإحصائية.

المبدأ ٨ - التنسيق الوطني

التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان أمر ضروري لكفالة اتساق النظام الإحصائي وكفاءته.

المبدأ ٩ - استخدام المعايير الدولية

قيام الوكالات الإحصائية في كل بلد من البلدان باستخدام المفاهيم، والتصنيفات، والأساليب الدولية يعزز اتساق النُظم الإحصائية وكفاءتها على جميع المستويات الرسمية.

المبدأ ١٠ - التعاون الدولي

التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف في مجال الإحصاءات يسهم في تحسين نُظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

المصدر: قرار الجمعية العامة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٢٦١/٦٨)

https://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/FP-New-A.pdf

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاءات الرسمية تخضع للمعايير المشار إليها أعلاه، أما البيانات الإدارية فلا تخضع بالضرورة لمعايير موحدة معروفة أو معلنة، ويشمل ذلك غياب التوثيق المقنن لدرجة شمول البيانات ولأخطاء المعاينة ولتصميم العينة (في حالة جمع البيانات بأسلوب المعاينة) ولأخطاء التحيز، كما تخلو بعض قواعد البيانات الإدارية من توثيق دقيق للإسناد الزمني وللتعريفات المستخدمة. وهذه الجوانب تجعل من المتعذر تعميم النتائج واستخدامها في اتخاذ القرارات.

٢) الاعتبارات القانونية والأخلاقية

الاعتبارات القانونية والأخلاقية هي جزء من آليات العمل الاحصائي، والتي تشمل الحفاظ على سرية البيانات الشخصية وحماية مقدم البيانات من أية اخطار تنشأ نتيجة لخصائصه أو لاستجابات أدلى بها. وقد جرم القانون المصري - شأنه في ذلك شأن كل القوانين المنظمة للعمل الإحصائي في باقي دول العالم - الإخلال بهذه المعايير. وينص قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالإحصاء والتعداد (إطار ٢) في مادة ٣ على سرية البيانات الفردية، كما ينص على العقوبات الخاصة بالإخلال بذلك.

إطار (٢)
قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد

مادة (٣): البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية. ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئاً منها. كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما تعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن. ولا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أي عبء مالي آخر ولا اتخاذه دليلاً في جريمة أو أساساً لأي عمل قانوني.

مادة (٤): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١) كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بياناً من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.

٢) كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.

٣) كل من عطل عمداً عملاً من أعمال الإحصاء أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية أو تسبب في ذلك.

٤) كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك.

٥) كل من أمتنع من الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ويعتبر ممتنعاً من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد. ما لم يثبت أن التأخير في تقديم البيانات كان بسبب عذر مقبول.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ فبراير سنة ١٩٦٠

ونظراً للتطور التقني الهائل الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والذي مكن من تخزين وتداول قواعد بيانات ضخمة، فقد استحدثت مصر قانوناً لحماية البيانات الشخصية بإصدار القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بحماية البيانات الشخصية (إطار ٣). وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا ينطبق على كل قواعد البيانات، فمن ناحية استثنى القانون البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية. ومن جهة أخرى، فإن بعض قواعد البيانات تخضع لضوابط متصلة بالجهات المالكة لها ويشمل ذلك البيانات المتعلقة بالحسابات المصرفية والتي تحكمها قواعد البنك المركزي ذات الصلة بسرية الحسابات الشخصية، والبيانات المتعلقة بتسجيل الأمراض والتي تحكمها الضوابط الحاكمة في ممارسة الطب، والبيانات المتعلقة بالأمن القومي التي تحكمها اعتبارات متصلة بطبيعة عمل المؤسسات المالكة لهذه البيانات.

إطار (٣)

قانون ١٥١ لسنة[٥] ٢٠٢٠ في شأن حماية البيانات الشخصية

الفصل الثاني

حقوق الشخص المعني بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات

مادة (٢)

لا يجوز جمع البيانات الشخصية، أو معالجتها، أو الإفصاح، أو الافشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

١. العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢. العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣. التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤. تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥. العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

٦. الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

مادة (٣)

يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:

١. أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢. أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣. أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤. ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات والإجراءات، والضوابط، والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات.

٤- قواعد البيانات المصنفة حسب الجنس

فيما يلي قائمة بقواعد البيانات المتاحة التي تحتوي على بيانات يمكن تصنيفها حسب الجنس ويمكن للجهات القائمة عليها استخراج مؤشرات تفيد في متابعة وتقييم جهود تمكين المرأة المصرية:

٥ https://kanonmisr.com/ar/wp-content/uploads/202201//task_crop_pdf_alamiria2020151watermark.pdf

جدول (١) قواعد البيانات الإدارية التي تحتوي على بيانات يمكن تصنيفها حسب الجنس

	قاعدة البيانات	الجهة
قواعد بيانات ذات صلة بالتمكين السياسي	قاعدة بيانات عضوية الأحزاب والأمانات	الأحزاب
	قاعدة بيانات عضوية النقابات المهنية والعمالية ومجالسها	النقابات
	قاعدة بيانات عضوية مجالس المحافظات	وزارة التنمية المحلية
	قاعدة بيانات عضوية مجالس إدارات الصحف ووكالات الأنباء	المجلس الأعلى للصحافة
	قاعدة بيانات المجالس واللجان العليا المشكلة بقرار جمهوري أو قرار رئيس مجلس الوزراء	مجلس الوزراء
قواعد بيانات ذات صلة بالتمكين الاقتصادي	قاعدة بيانات التأمينات الاجتماعية	الهيئة العامة للتأمينات
	قاعدة بيانات الحيازات الزراعية	وزارة الزراعة / الضرائب العقارية
	قاعدة بيانات الأجور في الحكومة والقطاع العام	وزارة المالية
	قاعدة بيانات أعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة	مجلس الوزراء
قواعد بيانات ذات صلة بالتمكين الاجتماعي	قاعدة بيانات الرقم القومي	وزارة الداخلية
	قاعدة بيانات الإسكان الاجتماعي	وزارة الإسكان
	قاعدة بيانات المعاشات	الهيئة العامة للتأمينات
	قاعدة بيانات عضوية الاتحادات الرياضية ومجالس إدارات النوادي الرياضية	وزارة الشباب
	قاعدة بيانات المرور	وزارة الداخلية
قواعد بيانات ذات صلة بالحماية	قاعدة بيانات القضاة	وزارة العدل
	قاعدة بيانات محاكم الأسرة	وزارة العدل
	قاعدة بيانات قضايا العنف ضد المرأة	وزارة العدل
	قاعدة بيانات قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات (الختان)	وزارة العدل
	قاعدة بيانات قضايا ممارسة التمييز ضد الإناث	وزارة العدل

ويمكن استخدام قواعد البيانات الإدارية المشار إليها في إنتاج كثير من المؤشرات التي تفيد في اتخاذ القرار وفي تقييم السياسات والبرامج، وفيما يلي قائمة بالمؤشرات ذات الصلة بتمكين المرأة المصرية والتي يمكن استخراجها من هذه البيانات:

جدول (٢) المؤشرات الخاصة بتمكين المرأة التي يمكن استخراجها من البيانات الإدارية

قاعدة البيانات	المؤشرات
قاعدة بيانات عضوية الأحزاب والأمانات	نسبة الإناث في أمانات الأحزاب.
	نسبة الإناث بين أعضاء الأحزاب.
قاعدة بيانات عضوية النقابات المهنية والعمالية ومجالسها	نسبة الإناث في مجالس إدارات النقابات المهنية.
	نسبة الإناث في مجالس إدارات النقابات العمالية.
	نسبة الإناث بين أعضاء النقابات المهنية.
	نسبة الإناث بين أعضاء النقابات العمالية.
قاعدة بيانات عضوية مجالس المحافظات	نسبة الإناث في مجلس المحافظة.
قاعدة بيانات عضوية مجالس إدارات الصحف ووكالات الأنباء	نسبة الإناث في مجالس إدارات الصحف ووكالات الأنباء.
قاعدة بيانات المجالس واللجان العليا المشكلة بقرار جمهوري أو قرار رئيس مجلس الوزراء	نسبة الإناث في المجالس واللجان العليا المشكلة بقرار جمهوري أو بقرار رئيس مجلس الوزراء.
قاعدة بيانات التأمينات الاجتماعية	نسبة الإناث بين المستفيدين من التأمين الاجتماعي.
	عدد ونسبة الإناث بين المستفيدين الجدد سنوياً.
قاعدة بيانات الحيازات الزراعية	نسبة الإناث الحائزات لأرض زراعية حسب المحافظة والحيازة.
قاعدة بيانات الأجور في الحكومة وقطاع الاعمال	متوسط الأجر للذكور مقابل الإناث لنفس الدرجة الوظيفية في الجهاز الإداري للدولة وفي الهيئات العامة وقطاع الأعمال.
قاعدة بيانات أعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة	نسبة الإناث في مجالس إدارات الهيئات العامة.

قاعدة بيانات الرقم القومي	توزيع الإناث حسب العمر عند الزواج حسب المراكز.
	توزيع المطلقات حسب عدد الأطفال.
قاعدة بيانات الإسكان الاجتماعي	نسبة الإناث الحاصلات على وحدات سكنية من وحدات الإسكان الاجتماعي.
قاعدة بيانات المعاشات	نسبة الإناث اللاتي يحصلن على معاش.
	نسبة المعاشات التي تصرف للإناث إلى إجمالي المعاشات.
قاعدة بيانات عضوية الاتحادات الرياضية ومجالس إدارات النوادي الرياضية	نسبة الإناث في عضوية الاتحادات الرياضية.
	نسبة الإناث في عضوية مجالس إدارات النوادي الرياضية.
قاعدة بيانات المرور	نسبة الإناث اللاتي لديهن رخصة قيادة.
	نسبة الإناث اللاتي يمتلكن سيارة خاصة.
	نسبة الإناث اللاتي يمتلكن سيارة أجرة.
	نسبة الإناث اللاتي يمتلكن سيارة نقل.
	نسبة المخالفات المرورية التي ترتكبها إناث.
قاعدة بيانات القضاة	نسبة القاضيات حسب الهيئة القضائية والدرجة الوظيفية.
قاعدة بيانات محاكم الأسرة	توزيع قضايا الأسرة التي تم الحكم فيها حسب مدة التقاضي.
	توزيع قضايا النفقة حسب قيمة النفقة المحكوم بها.
قاعدة بيانات قضايا العنف ضد المرأة	نسبة المحاضر المحررة بشأن قضايا عنف ضد المرأة التي تم تحويلها إلى النيابة والتي تم التصالح فيها.
	توزيع قضايا العنف ضد المرأة حسب الحكم الصادر.
قاعدة بيانات قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات (الختان)	توزيع قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات (الختان) حسب الأحكام الصادرة بحق الأطراف المختلفة (الطبيب/ الداية - أسرة المجني عليها).
قاعدة بيانات قضايا ممارسة التمييز ضد الإناث	عدد القضايا المتداولة في المحاكم بشأن التمييز ضد الإناث حسب الأحكام الصادرة.

٥- التوصيات

التحول الرقمي الذي قطعت فيه مصر شوطاً كبيراً، والتطور التقني الذي أفسح المجال لتطوير قواعد بيانات ضخمة وتخزينها واسترجاعها والربط فيما بينها على نطاق واسع، يفسح المجال لإثراء المكون المعلوماتي المتصل بمتابعة وتقييم جهود الدولة في مجال تمكين المرأة المصرية. ويتحقق ذلك من الاستفادة من قواعد البيانات الإدارية في إنتاج مؤشرات تعكس الأبعاد الأربع لاستراتيجية تمكين المرأة وهي التمكين السياسي، والتمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي، والحماية. ويقترح في هذا الإطار ما يلي:

١) التوافق بين المجلس القومي للمرأة والجهات المسؤولة عن إدارة قواعد البيانات على محددات يتم بناء عليها التعاون للاستفادة من قواعد البيانات المتاحة.

٢) الاستفادة من قواعد البيانات المتاحة لدى المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية، وهي:

- قاعدة بيانات عضوية الأحزاب والأمانات
- قاعدة بيانات عضوية النقابات المهنية والعمالية ومجالسها
- قاعدة بيانات عضوية مجالس المحافظات
- قاعدة بيانات عضوية مجالس إدارات الصحف ووكالات الأنباء
- قاعدة بيانات المجالس واللجان العليا المشكلة بقرار جمهوري أو قرار رئيس مجلس الوزراء
- قاعدة بيانات التأمينات الاجتماعية
- قاعدة بيانات الحيازات الزراعية
- قاعدة بيانات الأجور في الحكومة والقطاع العام
- قاعدة بيانات أعضاء مجالس إدارات الهيئات العامة
- قاعدة بيانات الرقم القومي
- قاعدة بيانات الإسكان الاجتماعي
- قاعدة بيانات المعاشات

- قاعدة بيانات عضوية الاتحادات الرياضية ومجالس إدارات النوادي الرياضية
- قاعدة بيانات المرور
- قاعدة بيانات القضاة
- قاعدة بيانات محاكم الأسرة
- قاعدة بيانات قضايا العنف ضد المرأة
- قاعدة بيانات قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات (الختان)
- قاعدة بيانات قضايا ممارسة التمييز ضد الإناث

٣) توقيع مذكرات تفاهم بين المجلس القومي للمرأة والجهات المسؤولة عن إدارة قواعد البيانات لمساندة المجلس القومي للمرأة في توفير المعلومات التي تفيد المجلس في متابعة تنفيذ أهداف استراتيجية تمكين المرأة المصرية.

٤) يقترح أن تتضمن مذكرات التفاهم تنظيم عملية إنتاج المؤشرات التي يمكن حسابها من هذه البيانات، لتشكل منظومة متكاملة تساعد على فهم العقبات التي تواجه تمكين المرأة، وتعين على رسم السياسات والبرامج والتدخلات التي من شأنها الإسراع بتحقيق المساواة بين الجنسين.

٥) يقترح أن تتضمن مذكرات التفاهم نصوص تضمن الحفاظ على سرية البيانات الشخصية واحترام حقوق الملكية الفكرية للهيئات التي تنتج المؤشرات، والالتزام بالتوثيق المهني المنضبط للبيانات الوصفية (meta data) التي تم الاعتماد عليها في حساب قيم المؤشرات ويشمل ذلك درجة التغطية للمجتمع المستهدف والاسناد الزمني للبيانات ودرجة الدقة في تسجيل البيانات ومحدودية البيانات.

٦) تحقيق الاستدامة والاستمرارية في إنتاج المؤشرات دورياً ودمجها ضمن منظومة الإحصاءات الرسمية، وعدم الاقتصار على إنتاج المؤشرات على المستوى الوطني فحسب، وإنتاجها على مستوى المحافظات أو المراكز كلما كان ذلك ممكناً.

٧) تقديم المشورة الفنية للهيئات (إذا لزم الأمر) وتطوير القدرات البشرية لإنتاج المؤشرات وفقاً للمعايير المهنية.

استخدام البيانات الإدارية لإنتاج مؤشرات مصنفة حسب الجنس